والا يسجد امامه عمدا او سهوا او معتقدا انه بعد السلام فيسجد
الماموم على النص جبرا للخلل الحاصل في صلاته من صلاة امامه هذا
في الموافق واما لو اقتدى مسبوق بمن سهى بعد اقتدائه
وكذا قبله في الاصح ويسجد الامام لسهوه فالصحيح فيهما انه اي
المسبوق يسجد معه للمتابعة ولا نظر الى ان موضعه اخر صلاته
ولذا لو اقتصر على امامه على سجدة لم يسجد اخرى بخلاف الموافق
ثم يسجد ايضا في اخر صلاته لانه محل سجود سهوه الذي لحقه
فلا نظر الى انه لم يسه اذ صلاته انما كملت بسبب اقتدائه بالامام
فتطرق نقص صلاته اليه كما مر فان لم يسجد الامام سجد المسبوق
المقتدي ندبا اخر صلاة نفسه فيهما على النص لما مر في الموافق
ولو اقتصر امامه على سجدة سجد اخرى لكن بعد سلام الامام لاحتمال
سهوه وعوده قبله ولا نظر لاحتمال العود بعده وقبل طول الفصل او تركه
اعتقادا اتى به بعد سلام امامه وانما لم يات بنحو تشهد او
او سجود تلاوة تركه امامه لانه يقع في الصلاة فتختل المتابعة بخلافه
هنا فانه بعد سلام الامام ولو سجد امامه بعد فراغه من اقل التشهد
تابعه وجوبا في السجود والا بطلت بهويه للثانية وندبا في
السلام وان اقتضى كلام بعضهم وجوبه ايضا لان له التخلف بعد
سلام امامه فلو اتى بالصلاة على الال وبالذكر الماثور حصل اصل
السنة ولم يجز له اعادته او قبل اقله تابعه وجوبا كما في الخادم
كالبحر ثم يتم تشهده كما لو سجد للتلاوة في اثنا الفاتحة
ومليه فهل يعيد السجود رويان مقتضى كلام الخادم نعم
ووجه بانه قياس المسبوق والمتجه له ويفارق المسبوق
بان الجلوس الاخير محل سجود السهو في الجملة كما قالوه في
السورة قبل الفاتحة انه لا يسجد لها لان القيام محلها في
الجملة قال م ر بعد هذا والذي افتى به الوالد رحمه الله تعالى
انه يجب اتمام التشهد الواجب ثم يسجد اي ولا يسجد معه

قبل

قبل ذلك انتهى وايد الشيخ ما رجحه من عدم الاعادة بما في
المجموع في الفرقة الاخيرة من صلاة الخوف اذا ادركوا الامام
في التشهد فيسجد قبل تشهدهم ففي سجوده معه وجهان
احدهما نعم وعليه ففي اعادته بعد تشهدهم قولان قال
المصنف ينبغي القطع بانهم لا يعيدونه قال الشيخ بعد ذكره عبارة
المجموع فهي موافقة لما رجحته انهم لا يعيدونه ومفيده ان في
وجوب الموافقة له فيه قبل فراغ الماموم منه وجهين لم يرجح
منهما شيئا نعم ما رجحته من الوجوب ظاهر كما لا يخفى مما قررته
والقولان في كلامه هما القولان في المسبوق يسجد معه ثم
في اخر صلاته وانما قطع بعدم الاعادة لوضوح الفرق بان
المسبوق لم يسجد اولا اخر صلاة نفسه بخلاف هذا لما قررته
ان التشهد الاخير محل سجود السهو في الجملة انتهى فتلخص ان
الامام اذا سجد قبل اتمام الماموم واجب التشهد وجبت المتابعة
عند الشيخ ثم يتم تشهده ولا يعيده بعده وامام ر فانه
ذكر ما ذكره الشيخ ثم عقبه بفتوى والده في منع المتابعة قبل
تمام التشهد وسكت عليه وسجود السهو وان كثر سهوه سجدتان
يجلس بينهما لاقتصاره صلى الله عليه وسلم عليهما في قصة ذي
اليدين مع تعدده بالسلام والكلام في المشي والاوجه انه يقع
جبرا للكل لتداخلها فان نوى به بعضها وقع عنه ولا تبطل
صلاته اذ هو مشروع للكل فان خصه ببعض فقد اتى ببعض
المشروع وبه يرد احتمال الروياني للبطلان وتعليله لانه
غير مشروع بخلاف ما لو نوى الاقتصار على سجدة لانها زيادة
من جنس الصلاة وهي مبطلة اما لو عرض له بعد فعلها فلا يؤثر
لانها نفل وهو لا يصير واجبا بالشروع فيه وانما صارت زيادة
في الاول بالتعمد وهنا لم يتعمد وعلى هذا التفصيل حمل اطلاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)